

شرح بداية المجتهد {}913{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى القول في ترتيبه واما ترتيبه ان جمهور العلماء اتفقوا على ان السعي انما يكون بعد الطواف وان من سعى قبل ان يطوف بالبيت يرجع فيطوف. يعني والان المؤلف انتقل الى قضية. لو ان انسانا سعى قبل ان - 00:00:00
اولا ينبغي ان نفرق حقيقة بين السعي للعمرة وبين سعي الحج جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله سعت قبل ان اطوف؟ قال لا خرج هذا حقيقة ورد في الحج لكن ليس معنى هذا ايها الاخوة اننا نجد هذا يعني نجد هذا ونتمسك به ونقول اذا نسعى - 00:00:22
نتجنب الخلاف نبتعد اما ان بالنسبة للعمرة فلا ينبغي في اي حال من الاحوال ان تقدم السعي على الطواف وان فعلت فعد وقوف ثم بعد ذلك اسعى يعني ان سعت اولاً فانه يلغى. تذهب وتطوف ثم تعود وتسال - 00:00:44
اما ان حصلت الحج لا هذا له مقام. يعني ينبغي الا يحصل لكن لو قدر انه حصل فهذا قد ورد فيه هذا وان من سعى قبل ان يطوف بالبيت يرجع فيطوف. وان خرج عن مكة - 00:01:10
فان جهل فان جهل ذلك حتى اصاب النساء في العمرة او في الحج كان علي حج قابل والهدي او عمرة اخرى. كان يعني شهر كان عليهما كان عليه حج قابل والهدي او عمرة اخرى - 00:01:26
وقال الثوري ان فعل ذلك فلا شيء علي قال ابو حنيفة اذا خرج من مكة فليس عليه ان يعود وعليه دم قال فهذا هو القول في حكم السعي. لا على اساس من يكون عليه ذنب من يرى انه واجب. وهناك من يرى انه ليس عليه شيء من يرى انه سنة - 00:01:44
وجمهور العلماء يرون انه ركن ولذلك يجب ادائه الحالة بالنسبة لطواف الافاضة قال فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:03